

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2704.12 صادر في 4 رمضان 1433 (24 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمسابقات العمومية : وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة التوظيف في إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

يشارك في هذه المباراة المترشحون الحصول على شهادة مهندس الدولة، المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

- يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

إما بصفة عضو :

* في مجلس المؤسسة أو مجالس المؤسسة :

* في لجن المؤسسة :

* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

ب) أنشطة البحث تنصب على المناصب التالية :

1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

* مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية :

* مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) :

* منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة :

* كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

2 - التأثير العلمي يتضمن :

* التأثير أو المساهمة أو بما معاً في تأثير أعمال البحث للدكتوراه

أو التأهيل الجامعي :

* التأثير أو المساهمة أو بما معاً في تأثير أعمال البحث لدبلوم

الماستر أو الماستر المتخصص :

* المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة

عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

3 - المسؤوليات العلمية تتضمن :

* مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير :

* بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة

بحث أو شبكة بحث أو وحدة لتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم

الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص.

* مشاريع أو عقود بحث ممولة :

* أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

4 - الابتكار والتقويم يتضمن :

* تنشيط البنية المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم

تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) :

* خبرة وتقويم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات

غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع

العمومي) :

* إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن مشاريع

ومشاريع البحث والتنمية.

المادة 10

تحصر لجنة المبارأة، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، لائحة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري، وتنشر على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 رمضان 1433 (24 يوليو 2012).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
(قطاع الماء)

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2629.12 صادر في 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012) ببيانه مفعول القرار رقم 325.08 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1429 (26 مايو 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تاسكوت بإڭليم شيشاوة.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل :

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة :

ينشر هذا القرار، وجوباً، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، وذلك في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يختار إحدى التخصصات المنصوص عليها في قرار فتح المبارأة.

المادة 4

تشتمل المبارأة على الاختبارين التاليين :

العامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	أ) الاختبار الكتابي : يتعلق بالتخصص المطلوب.
3	20 دقيقة على الأقل	ب) الاختبار الشفهي : مقابلة مع اللجنة تتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه.

المادة 5

تمنح عن الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عدديّة من 0 إلى 20، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، من بين المهندسين المنتجين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها أو من بين الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، ويتم اختيارهم بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 7

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفهي، المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في الاختبارين الكتابي والشفهي على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.